

A



SCT/31/7

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 18 فبراير 2014

اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والبيانات الجغرافية

الدورة الحادية والثلاثون

جنيف، من 17 إلى 21 مارس 2014

اقترح من وفد الولايات المتحدة الأمريكية

وثيقة من إعداد الأمانة

في رسالة بتاريخ 18 فبراير 2014، أرسل وفدُ الولايات المتحدة الأمريكية إلى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) الاقتراح الوارد في مرفق هذه الوثيقة.

[يلي ذلك المرفق]

اقتراح من الولايات المتحدة الأمريكية إلى اللجنة الدائمة المعنية بالعلامات التجارية والتصاميم الصناعية والبيانات الجغرافية (اللجنة) للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

خطة عمل لاستكشاف جدوى وجود نظام لإيداع البيانات الجغرافية

إن وفد الولايات المتحدة الأمريكية - بوصفه عضواً مُخلصاً في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ومؤمناً بأهدافها وقواعدها الأساسية - قلقٌ من الإجراءات التي اتبعتها اتحاد لشبونة في "مراجعة" اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي. فقد سعت هذه الإجراءات في المقام الأول إلى تحويل اتفاق محدود الأعضاء ضيق الموضوع إلى اتفاق عالمي جديد للملكية الفكرية ذي نطاق جديد تماماً يشمل البيانات الجغرافية. وهذا التحويل لم يتجاوز ولاية جمعية لشبونة فحسب، بل حادّ في مراحل حاسمة عن مسار الويبو القديم العهد وممارساتها الراسخة، اللذين يهدفان إلى ضمان مراعاة مصالح جميع الأعضاء. ومن أجل الالتزام بقواعد الويبو المؤسسية المُحدّدة بوضوح، وضمان النظر على نحو مناسب في القضايا الموضوعية المطروحة، وتجنب حدوث سابقةٍ يمكن أن تضر بمصالح الدول الأعضاء في سياقات أخرى في المستقبل، تقترح الولايات المتحدة تدارك هذا الوضع بمشاركة شتى الهيئات المختصة داخل الويبو مشاركةً سوية، وإن كانت متأخرةً.

ومن المعروف جيداً أنه على مدى عقود مضت كان هناك جدل حول الأنظمة المناسبة لحماية البيانات الجغرافية. ومن المعروف جيداً أن البيانات الجغرافية تدخل في نطاق اختصاص اللجنة الدائمة المعنية بالعلامات التجارية والتصاميم الصناعية والبيانات الجغرافية، وأن جدول أعمال اللجنة يحتوي على بند دائم بشأن البيانات الجغرافية. ومن المعروف جيداً أيضاً أن هناك العديد من النهج المختلفة والمتعارضة لحماية البيانات الجغرافية، وهذه النهج قائمة ويجري التفاوض بشأنها في كل أنحاء العالم.

ورغم هذه الحقائق التي يعترف بها كثيرون، اقتصر التحكم في عملية "مراجعة" اتفاق لشبونة وتوجيهها حتى الآن على الأعضاء الحاليين في ذلك الاتفاق، حتى في أثناء ادعاء السعي إلى ضمان توسيع النطاق العالمي للاتفاق الذي سوف يُعدّل ليشمل البيانات الجغرافية بوجه عام. وقد تعمدت عملية المراجعة أن تتغاضى عن اعتراضات الشريحة الأكبر من أعضاء الويبو على تمويل جهود المراجعة (وعمليات الاتفاق المستمرة)، وكذلك الاعتراضات التي أُبديت على معايير التنسيق الموضوعي المقترحة. والخلاصة أن عملية "المراجعة" هذه سمحت لاتحاد لشبونة بالارتقاء بنهجه في حماية البيانات الجغرافية إلى مؤتمر دبلوماسي في عام 2015 دون قبول مُجدٍ لمداخلات وفود الويبو الأخرى المهمة بالأمر اهتماماً كبيراً والتي لها في الواقع مصلحة في نزاهة العملية وفي النتيجة المحتملة.

ولم تحدث عملية "مراجعة" اتفاق لشبونة دون مراعاة واضحة للولاية الخاصة باتحاد لشبونة فحسب بل حدثت أيضاً دون مراعاة قواعد الويبو الإجرائية المهمة ومصالحها المالية بوصفها منظمةً قائمةً لخدمة مصالح أعضائها ككل، وليس شريحة صغيرة منهم فقط. وتُظهر العملية عدة أمور منها محاولة واضحة للإبقاء على الدعم المالي التاريخي الذي تقدمه للاتفاق الشريحة الأكبر من أعضاء الويبو، وذلك بحمل المنظمة على دفع ثمن مؤتمر دبلوماسي لمراجعة اتفاق ليسوا أطرافاً فيه وحُرموا حتى الآن من فرصة إبداء اعتراضات مُجدية بشأنه في منتدى مناسب من منتديات الويبو.

الاقتراح

يقترح وفد الولايات المتحدة أن تطلب اللجنة في الدورة الحادية والثلاثين من الأمانة إعداد دراسة استقصائية حديثة عن الأنظمة الوطنية الحالية للبيانات الجغرافية من أجل الدورة الثانية والثلاثين. ولا شك أن هذه الدراسة الاستقصائية سوف تُلقي الضوء على المشهد الدولي المُعقد لأصحاب البيانات الجغرافية وأصحاب العلامات التجارية ومستخدمي المصطلحات

العامة، مما سيوفر للجنة وللويو بوجه عام دليلاً مناسباً يرشدهما إلى السبيل الأنسب لتحسين الوضع. وينبغي للجنة - بوصفها الهيئة صاحبة الاختصاص المناسب الذي تخضع له البيانات الجغرافية في الويو - أن تتولى إجراء مناقشات شفافة وشاملة بشأن هذه المسألة، بما في ذلك مناقشات بشأن نظام للإيداع. وينبغي أن يكون جميع الوفود على قدم المساواة عند وضع نص لنظام إيداع البيانات الجغرافية، ويجب أن يكون النظام الموضوع مكتفياً ذاتياً من الناحية المالية.

وإضافةً إلى ذلك، يبدو أن من الضروري للجنة أن تناقش عمل فريق الويو العامل المعني بتطوير نظام لشبونة (فريق لشبونة العامل) لتحديد كيفية ضمان عدم حمل الشريحة الأكبر من أعضاء الويو على تمويل المؤتمر الدبلوماسي لاتحاد لشبونة والعمليات المستمرة لاتفاق لشبونة - الذي لا يستطيع كثير من أعضاء الويو الانضمام إليه والذي يعترض كثيرون عليه بشدة فلسفياً - وأن تنظر اللجنة في الوقت نفسه في الاختيار بين استكشاف بديل ممكن لاتفاق لشبونة أو بديل يمثل نظاماً أكثر شمولاً لإيداع البيانات الجغرافية. وتعتقد الولايات المتحدة أن لجنة الويو للتنسيق ولجنة البرنامج والميزانية ينبغي أيضاً أن تناقشا مسألة عملية المراجعة وتمويل عمل اتحاد لشبونة بالتزامن مع هذه المناقشة التي تجريها اللجنة، نظراً لما تسببه عملية لشبونة للدول الأعضاء والمنظمة ككل من عواقب إجرائية وعواقب متعلقة بالسوابق.

المناقشة

يسعى وفد الولايات المتحدة الأمريكية - كما ذكر في الدورة الأخيرة للجنة - إلى (1) إجراء مناقشة في اللجنة للممارسات الوطنية المستحبة لفحص البيانات الجغرافية، (2) ومناقشة السمات المستحبة لنظام التسجيل الدولي للبيانات الجغرافية في الويو.

وما يُعرقل تلك المناقشة هو العمل المستمر لإنشاء نظام لإيداع البيانات الجغرافية داخل اتحاد لشبونة واقتراحه الداعي إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في عام 2015. ويتضمن الاقتراح الأساسي لفريق لشبونة العامل معايير تنسيق موضوعي تتعارض تعارضاً مباشراً مع معايير حماية البيانات الجغرافية في القوانين الوطنية الخاصة بكثير من الدول الأعضاء في الويو. ومع ذلك أعد فريق لشبونة العامل اقتراحاً أساسياً، وحصل على موافقة جمعية لشبونة على عقد مؤتمر دبلوماسي في عام 2015، رغم اعتراض خمسة على الأقل من أعضاء الويو¹. وهذه العملية المنعزلة برّرها فريق لشبونة العامل ووافقت عليها جمعية لشبونة، ومن أسباب ذلك أن أعضاء جمعية لشبونة وصفوا التغييرات المقترحة بأنها تعديلات لاتفاق لشبونة القائم، بدلاً من وصفها بأنها توسيع جذري لطبيعة الاتفاق ونطاقه من أجل صياغة معاهدة جديدة². وتتمثل الآثار المترتبة على ذلك القرار في أن جمعية لشبونة سوف تسيطر سيطرةً كاملةً على البت في عقد مؤتمر دبلوماسي من عدمه، وكيفية تمويل نظام لشبونة، دون أي اشتراط للحصول على موافقة الشريحة الأكبر من أعضاء الويو³. وعلاوة على ذلك، اتخذ أعضاء اتحاد لشبونة قرارهم

¹ اعترضت خمسة وفود من أعضاء الويو على عقد مؤتمر دبلوماسي في جمعية لشبونة لعام 2013، مع أن هيئات الويو عادةً ما تعمل بتوافق الآراء. ورغم اعتراض هذه الدول الأعضاء الخمسة، وافقت جمعية لشبونة على عقد مؤتمر دبلوماسي على أي حال. انظر التقرير، وثيقة الويو LI/A/29/2 التي يمكن الاطلاع عليها باستخدام الرابط التالي: http://www.wipo.int/edocs/mdocs/govbody/en/li_a_29/li_a_29_2.pdf ولم تُراعَ هذه الاعتراضات لأنه في حالة إجراء تعديل لاتفاق لشبونة، لا يحق لغير الأطراف المتعاقدة أن تدعو إلى عقد مؤتمر ولا يحق لها أن تُصوّت في المؤتمر. انظر ملاحظات عن المادة 1: التعابير المختصرة، الملاحظة 1.02، وثيقة الويو LI/WG/DEV/6/4 التي يمكن الاطلاع عليها باستخدام الرابط التالي: http://www.wipo.int/edocs/mdocs/mdocs/en/li_wg_dev_6/li_wg_dev_6_4.pdf. ("تُحدّد القواعد المطبّقة على إجراءات اعتماد وثيقة منقحة لاتفاق لشبونة - كما في حالة المسودة الحالية لمشروع اتفاق لشبونة المعدّل - أنه لن يحق لغير الدول الأطراف في اتفاق لشبونة أن تدعو إلى عقد مؤتمر مراجعة - انظر المادة 13(2) من اتفاق لشبونة - وأنه لن يحق لغير الدول الأطراف في الاتفاق أن تُصوّت في هذا المؤتمر. وفيما يتعلق بقواعد تعديل المعاهدات المتعددة الأطراف وتغييرها، يُرجع إلى الجزء الرابع من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.")

² للاطلاع على ملخص لمداخلات وفود فريق لشبونة العامل بشأن مسألة: ينبغي أن يكون مشروع الصك الجديد تنقيحاً أم معاهدةً جديدةً، انظر http://www.wipo.int/edocs/mdocs/madrid/en/li_wg_dev_5/li_wg_dev_5_7_prov_2.pdf

³ عند مناقشة الشكل الذي ينبغي أن يتخذه الصك (تنقيح أم معاهدة جديدة)، أشارت الأمانة على فريق لشبونة العامل بأن أحد الخيارين يسمح للأعضاء الحاليين بالتحكم في العملية، في حين أن الخيار الآخر يشترط موافقة الجمعية العامة قبل الشروع في عقد مؤتمر دبلوماسي. انظر مشروع التقرير، الفقرة 48، وثيقة الويو LI/WG/DEV/5/7 التي يمكن الاطلاع عليها باستخدام الرابط التالي:

http://www.wipo.int/edocs/mdocs/madrid/en/li_wg_dev_5/li_wg_dev_5_7_prov_2.pdf (الأمانة "أوضحت أنه في حالة

"مراجعة" الاتفاق من أجل توسيع نطاقه ليشمل البيانات الجغرافية، وبعد مؤتمر دبلوماسي، دون التشاور مع لجنة الويبو للتنسيق، رغم أن هذا التشاور مطلوب بموجب اتفاق لشبونة ذاته في المادة 9(2)(ب).

ويرى هذا الوفد أن اللجنة، وكذلك هيئات الويبو الأخرى المشكّلة من أعضاء كثيرين، يجب أن تمارس أدوارها ومهامها التنظيمية والتشغيلية المناسبة فيما يتعلق بأي مفاوضات تُجرى تحت رعاية الويبو، بما في ذلك مفاوضات اتفاق لشبونة الجارية، وخصوصاً قرار "المراجعة" الذي اتخذته مجموعة فرعية محدودة من أعضاء الويبو (أي أعضاء جمعية لشبونة)، فضلاً عما يتعلق بالنص الناتج الذي تم إعداده⁴. وإضافة إلى هذه اللجنة، ينبغي للجنة الويبو للتنسيق أن تنظر في المؤتمر المقترح؛ تنفيذاً لولاية لجنة التنسيق المنصوص عليها في اتفاقية الويبو لتقديم المشورة بشأن المسائل التي تتجاوز حدود مصلحة اتحاد واحد. وينبغي للجنة البرنامج والميزانية أن تعيد تقييم ما إذا كانت مصروفات هذا المؤتمر يمكن تمويلها وينبغي تمويلها في ضوء الكيفية التي اتخذ بها قرار عقد المؤتمر. وربما ينبغي أن تشارك جمعية اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية، إذ إن اتحاد لشبونة الخاص هو هيئة شكّلت "في إطار" ذلك الاتحاد، وأخيراً ينبغي أن تشارك الجمعية العامة للويبو. وهذا النهج المتمثل في ضمان المراجعة المؤسسية المناسبة والاتخاذ المؤسسي الملائم للقرارات فيما يتعلق بمعاهدة محتملة ذات آثار عالمية لن يؤدي إلا إلى مراعاة أهداف المنظمة وقواعدها الأساسية على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية⁵، لا أكثر ولا أقل. وفي ذلك منفعة لنا جميعاً كدول أعضاء في الويبو.

مبرر لمناقشة اللجنة للعمل الخاص باتحاد لشبونة بشأن البيانات الجغرافية

إن نظام لشبونة قائم منذ عام 1958 بمشاركة عدد محدود من البلدان المهتمة بأنظمة تسميات المنشأ. والآن يقترح فريق لشبونة العامل اتفاقاً دولياً للبيانات الجغرافية. ولأن النص سوف يمتد الآن ليشمل البيانات الجغرافية، فإن هذا العمل ليس مجرد مراجعة: فالنص يمثل توسعاً كبيراً في النطاق والتأثير، وهذا التوسع اقترحه 28 بلداً يسعى إلى تكرار أنظمتها الوطنية أو الإقليمية الخاصة لتسميات المنشأ بالنسبة للبيانات الجغرافية.

ولمّا كان النص يؤدي في الأساس إلى معاهدة جديدة – تتجاوز الاختصاص الحالي لاتحاد لشبونة ويُحتمل أن يكون لها تأثير كبير في نظام الملكية الفكرية الدولي وفي مصالح التجارة الدولية لجميع أعضاء الويبو – لم يعد من الممكن تبرير استقلالية هذه المناقشة عن الشريحة الأكبر من أعضاء الويبو. فعلى سبيل المثال، لا يتجاوز نص فريق لشبونة العامل أوجه الحماية المنصوص عليها للبيانات الجغرافية بمقتضى أحكام اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس) لمنظمة التجارة العالمية فحسب، بل إن النص أيضاً يُقيد بشدة الطريقة التي يمكن بها تنفيذ هذه الحماية، في حين أن اتفاق تريبس يوفر مرونة في التنفيذ، مما يُظهر سيادة أعضاء منظمة التجارة العالمية وتنوعهم. وأي مناقشة في الويبو بشأن نظام دولي لتسجيل البيانات الجغرافية يجب أن تُجرىها هيئة تُمثّل عموم أعضاء الويبو، وليس جزءاً ضئيلاً من هؤلاء الأعضاء.

مراجعة اتفاق لشبونة فإن جمعية اتحاد لشبونة هي التي سوف يحق لها أن تدعو إلى عقد مؤتمر على النحو المنصوص عليه في المادة 13(2) من اتفاق لشبونة، في حين أنه في حالة إبرام معاهدة جديدة، فإن الجمعية العامة للويبو هي التي سوف تبت في هذا الأمر".
للاطلاع على ملخص لمداخلة وفد الولايات المتحدة في اجتماع جمعية لشبونة بشأن الأسباب التي تدعو إلى عدم إدراج البيانات الجغرافية في اتفاق لشبونة المراجع، انظر التقرير، الفقرة 20، وثيقة الويبو LI/A/29/2. يمكن الاطلاع عليها باستخدام العنوان التالي:

http://www.wipo.int/edocs/mdocs/govbody/en/li_a_29/li_a_29_2.pdf

⁵ انظر، على سبيل المثال، المادة 3 من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية: ("أغراض المنظمة هي: "1" دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم عن طريق التعاون بين الدول... [و] "2" ضمان التعاون الإداري بين الاتحادات" (البنط المائل مضاف للتأكيد)، مثل التعاون بين الشريحة الأكبر من أعضاء اتحاد باريس والشريحة الأصغر من أعضاء اتحاد لشبونة الخاص). وانظر أيضاً المادة "1"4: ("إن المنظمة "تعمل على دعم اتخاذ الإجراءات التي تهدف إلى تيسير الحماية الفعالة للملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم وإلى تنسيق التشريعات الوطنية في هذا المجال") (البنط المائل مضاف للتأكيد). ومن الصعب تصور كيفية تحقيق هذه الأهداف وأداء تلك المهام إذا كان لا يحق سوى لمجموعة فرعية محدودة من أعضاء الويبو المنتشرين في جميع أنحاء العالم أن تتخذ قرارات مهمة تؤثر في الأعضاء ككل. وانظر أيضاً المادة 8 (لجنة التنسيق) والمادة 11 (الشؤون المالية) اللتين تُناقشان لاحقاً في هذه الوثيقة.

⁶ إضافة إلى ذلك، قد تثار مسألة ما إذا كان ينبغي للأمانة أن تُقدّم بأي شكل من الأشكال أي دعم لإجراءات "مراجعة" المعاهدة، إذ إن ولاية المنظمة لأداء مهام إدارية في إطار الاتفاقية تكون، حسب المادة 4، "مع مراعاة اختصاص كل من الاتحادات" (البنط المائل مضاف للتأكيد). وبدلاً من أن يعمل اتحاد لشبونة في نطاق اختصاصه الحالي، فإنه يسعى جهاً إلى توسيع نطاق اختصاصه ليشمل البيانات الجغرافية.

علاوة على أنه في هذه المناقشات التي يجريها فريق لشبونة العامل يُجرى الإبقاء على سمّة تاريخية – ولكنها شديدة الإشكال – من سمات نظام لشبونة. فقد شهد نظام لشبونة عجزاً مالياً منذ سنوات، دون تنفيذ المادة 11(3) التي تشترط على الأطراف المتعاقدة في اتفاق لشبونة أن تُموّل النظام في حالة حدوث عجز.⁷ وينبغي ألا يُسمح لهذا الإعسار المالي بأن يستمر. ولم يُحلل أو يُختبر ادعاء طالبي "المراجعة" بأن زيادة أعضاء نظام لشبونة هي الحل لمشكلة تمويل النظام.⁸

وقد أُشير في الدورة الثامنة للفريق العامل إلى أن فرض رسوم على تجديد التسجيلات الدولية من شأنه أن يساعد في جعل النظام أكثر استدامةً من الناحية المالية. إلا أنه لم يكن هناك تأكيد يُذكر لإدخال هذا التغيير على النظام.⁹ ونتيجة تجاهل ما يصدر عن الوفود المُراقبة ورئيس الفريق العامل والأمانة من دعوات إلى تحقيق الاستدامة المالية هي الاستمرار في إزاحة تكاليف حماية تسميات المنشأ (وربما البيانات الجغرافية) الخاصة بأعضاء جمعية لشبونة وتكاليف تعزيز نظام الحماية الفريد الخاص بهم والقاء هذه التكاليف على عاتق أعضاء الويبو الآخرين وأنظمة التسجيل الأخرى في الويبو التي تُستخدم على نطاق أوسع. علاوة على أن هذا سوف يحدث دون أن يُمنح هؤلاء الأعضاء الآخرين حقهم المشروع في متابعة مبادرة "المراجعة" من عدمها، وفي كيفية هذه المتابعة.

ورغم أن أمور التمويل تدخل في نطاق اختصاص لجنة الويبو للبرنامج والميزانية¹⁰، لم يظهر أي أثر ملموس لما قدمته الولايات المتحدة وغيرها من اعتراضات في اجتماع لجنة الويبو للبرنامج والميزانية لعام 2013 على تمويل مؤتمر دبلوماسي. فقد اعترضت وفود الولايات المتحدة وشيلي وأستراليا على إدراج بند في الميزانية من أجل عقد مؤتمر دبلوماسي بشأن مراجعة اتفاق لشبونة.¹¹ فأسفرت هذه الاعتراضات عن حذف إشارة إلى المؤتمرات الدبلوماسية المُحدّدة التي سوف تُموّل، ولكن لم تُمنع التمويل عنها بالفعل. وخلال اجتماع لجنة البرنامج والميزانية، احتجّت الأطراف المتعاقدة في اتفاق لشبونة الحالي بأن قرار جمعية لشبونة عقد مؤتمر دبلوماسي لا يمكن استئناف مناقشته في لجنة الويبو للبرنامج والميزانية. وهذا الموقف يعني ضمناً أن موافقة لجنة البرنامج والميزانية على تمويل مؤتمر دبلوماسي كان أمراً مُسلماً به منذ أن أقرت جمعية لشبونة المؤتمر الدبلوماسي.¹² بيد أنه يتضح من اتفاقية الويبو أن ولاية المنظمة تقتصر على دفع نفقات من أجل تحقيق مصالح مشتركة، وليس نفقات تخص

⁷ يتوقع اتحاد لشبونة عجزاً قدره 910 000 فرنك سويسري للثلاثية 2014/2015. وسوف تكون هذه هي الثلاثية الثالثة على التوالي التي يترتب فيها الاتحاد بعجز كهذا. وقد كان العجز في بدايته 1 000 فرنك سويسري في الثلاثية 2009-2010؛ ثم قفز في الثلاثية 2010-2011 إلى 925 000؛ وفي الثلاثية 2012-2013 ذكر أن العجز في الميزانية بلغ 675 000. وفي فترة الأعوام الثمانية المقبلة، سيبلغ العجز 2 511 000 فرنك سويسري. ونلاحظ أنه في الماضي، عندما توقع اتحاد لاهاي حدوث عجز، اتخذت ترتيبات من أجل أن يقتصر اتحاد لاهاي أموالاً من اتحاد مدريد. ولكن لم يحدث ذلك لاتحاد لشبونة، ربما لأن المادة 11(3)"5" من اتفاق لشبونة الحالي تشترط على أعضاء الاتحاد تعويض أي عجز، وهو ما لم يحدث.

⁸ من الصعب أن نتصور كيف يمكن توفير مصدر الدخل المستمر اللازم لكي يظل النظام على المدى البعيد مكتفياً ذاتياً من الناحية المالية عن طريق تقاضي رسوم تسجيل الطلبات الدولية لمرة واحدة، مع عدم وجود رسوم مطلوبة للمحافظة على التسجيلات الدائمة أو تجديدها. وعلاوة على ذلك، من الصعب أن نتصور كيف يمكن للنظام أن يصبح جذاباً لعدد كافٍ من الأطراف المتعاقدة الجديدة المرتقبة من أجل زيادة الإيرادات وإلغاء الحاجة إلى دعم مالي من أنظمة الويبو الأخرى، وذلك بسبب الالتزامات المرهقة الواردة في كلٍّ من اتفاق لشبونة والصيغة الحالية لمشروع النص "المراجع". وينبغي أن يُطلب من الأمانة أن تُقدّم المعلومات اللازمة لإثبات صحة هذه الادعاءات.

⁹ نُوقش في الدورة الثامنة اقتراح يدعو إلى منح الأطراف المتعاقدة حرية اختيار تقاضي رسوم تعيين فردية، وسوف يُوزع مشروع النص الخاص بهذا الاقتراح في الاجتماع القادم للفريق العامل. ومع ذلك لم يكن هناك أي تأكيد لمناقشة فرض رسوم تجديد التسجيل ومتطلبات المحافظة عليه من أجل ضمان الاستدامة المالية. انظر بث الويبو الشبكي على الموقع الإلكتروني التالي <http://www.wipo.int/webcasting/en/index.jsp> بخصوص LI/WG/DEV/8، الثلاثاء، 3 ديسمبر 2013، الجلسة الصباحية، توجد خاتمة الرئيس في التوقيت 1:45:00.

¹⁰ أشارت أمانة الويبو إلى أن الآثار المالية المتعلقة باختيار الصك (مراجعة أو معاهدة جديدة) سوف تتكفل بها في نهاية المطاف لجنة الويبو للبرنامج والميزانية. "وفيما يخص النوع الثاني من المسائل المالية المتعلقة بعقد مؤتمر دبلوماسي لإبرام صك جديد، أوضحت الأمانة أن هذه المسائل سوف تكون جزءاً من برنامج وميزانية الويبو." مشروع التقرير، الفقرة 48، وثيقة الويبو. LI/WG/DEV/5/7 prov. التي يمكن الاطلاع عليها باستخدام الرابط التالي: http://www.wipo.int/edocs/mdocs/madrid/en/li_wg_dev_5/li_wg_dev_5_7_prov_2.pdf. ولكن يبدو أن نفوذ لجنة البرنامج

والميزانية على المؤتمر الدبلوماسي محدوداً إلى أبعد مدى.

¹¹ انظر مشروع التقرير، الفقرات من 475 إلى 501، وثيقة الويبو. WO/PCB/21/22 prov. للاطلاع على مناقشة اقتراح وفد الولايات المتحدة الداعي إلى حذف الأموال المُخصّصة للشبونة من وثيقة البرنامج والميزانية للفترة 2014-2015، متوفر على الموقع التالي:

http://www.wipo.int/edocs/mdocs/govbody/en/wo_pbc_21/wo_pbc_21_22-main1.pdf

¹² المرجع السابق نفسه.

اتحاداً مُعِيناً¹³. ومن ثم، إذا كان يجب استخدام ميزانية المنظمة من أجل مؤتمر دبلوماسي بشأن اتفاق لشبونة، فلا يمكن اعتبار ذلك المؤتمر أمراً يهيم اتحاد لشبونة الخاص وحده. وإذا كان الأساس القانوني للتمويل هو أن المؤتمر الدبلوماسي المقترح أمرٌ ذو مصلحة مشتركة، فإن الولايات المتحدة لا تستطيع أن تفهم كيف يمكن لقرار عقد هذا المؤتمر الذي اتخذته اتحاد واحد محدود العضوية أن يُعطي على بقية المنظمة أن تُنفق أموالاً مشتركة على هذه المبادرة. بل إن هيئات الويبو المناسبة التي تضم الدول الأعضاء بوجه عام يجب أن تتخذ القرار الصحيح بشأن ما إذا كان ينبغي عقد وتمويل هذا المؤتمر¹⁴.

وما قامت به جمعية لشبونة من عملٍ لم يخضع بعد للمراجعة الحادة من جانب الشريحة الأكبر من أعضاء الويبو. بيد أن الأمانة نفسها قد ذكرت أن اللجنة لها دور يجب أن تقوم به؛ لأن مسائل البيانات الجغرافية من اختصاص اللجنة، فعُلقت الأمانة على ذلك في تقرير صدر مؤخراً قائلة: "كما يمكن النظر أيضاً في الأسئلة المتعلقة بالبيانات الجغرافية في لجنة العلامات، حيث يتوفر لديها بندٌ في جدول الأعمال يتعلق بموضوع البيانات الجغرافية. وفيما يتعلق بتناول هذه المسائل في هذا المنتدى، فالأمر متروك لقرار الدول الأعضاء¹⁵". ولذلك إذا كان القصد من نظام لشبونة المقترح هو إدراج البيانات الجغرافية، فإن الدول الأعضاء في اللجنة ينبغي أن تُراجع الإجراءات التي قام بها اتحاد لشبونة وتراجع النص الناتج كي تقرر أنسب السبل للمضي قدماً فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى إنشاء نظام تسجيل دولي للبيانات الجغرافية في الويبو.

مبرر لعمل اللجنة بشأن البيانات الجغرافية

انتشرت المفاوضات الثنائية في السنوات الأخيرة مما استلزم وجود قوائم تجارية بالبيانات الجغرافية. إلا أن القوائم التجارية للمؤشرات الجغرافية تُصعب التوفيق على نحو مناسب بين مصالح السياسات المتنافسة بين أصحاب البيانات الجغرافية وأصحاب العلامات التجارية ومستخدمي المصطلحات العامة، وقد أدت إلى إيجاد أنظمة لا يردعها رادع ولا يمكن التنبؤ بها من أنظمة الحقوق المكتسبة، وأنظمة التعايش، وأنظمة الإنهاء التدريجي. ويزداد مشهد البيانات الجغرافية تعقيداً بالنسبة للملاك في القطاع الخاص، والتجار، والحكومات. وهذا جزءٌ من المناقشة التي ينبغي للجنة أن تتطرق إليها.

ويزعم أنصار توسيع نطاق نظام لشبونة ليشمل البيانات الجغرافية أن نظام لشبونة يُوقر قالباً مناسباً للقواعد الدولية للبيانات الجغرافية، في حين أنه لا يمكن، من الناحية النظرية، التسليم بصحة هذا الافتراض. فقبل الوصول إلى هذا الاستنتاج، يجب أن تُقيم هذه المنظمة جدارة الافتراض الذي تستند إليه. ولكن ذلك لم يحدث، وتؤكد الولايات المتحدة أن اللجنة هي الهيئة المعنية ذات الولاية المناسبة لاستضافة تلك المناقشة. وفيما عدا ذلك، من وجهة نظر هذا الوفد، يبدو في المقام الأول أن مسعى اتحاد لشبونة الأخير يفترض ويتمسك بصحة نموذج واحد يتعارض في عدة نواح حاسمة مع أوجه النماذج الأخرى التي يتبناها كثيرٌ من أعضاء الويبو. وهذا يثير القلق الشديد؛ لأن اتفاق لشبونة الجديد هذا سوف يلزم تمويله من هؤلاء الأعضاء في الويبو الذين لا يستطيعون الانضمام إليه أو لا يرغبون في ذلك. وتعديل اتفاق لشبونة لكي يشمل البيانات الجغرافية سوف يُزيد مشهد البيانات الجغرافية تعقيداً وصعوبة، ويتسبب في وضع مزيد من العوائق التجارية أمام الشركات المحلية والأجنبية على حد سواء.

¹³ انظر اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المادة 11(1) ("للمنظمة ميزانيتان منفصلتان: ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات وميزانية

المؤتمر")، والمادة 11(2)(أ) ("تتضمن ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات بنود النفقات التي تهتم عدة اتحادات") (البنط المائل مضاف للتأكيد).

¹⁴ البديل لأن يكون التمويل من قبل المنظمة بوجه عام هو، بالطبع، أن يقوم اتحاد لشبونة الخاص بتمويل المؤتمر بنفسه، وذلك بما يتفق مع المادة 11(ب)

من اتفاق لشبونة ("تتضمن ميزانية الاتحاد الخاص إيرادات الاتحاد ومصروفاته ...") والمادة 13(2) ("يجوز مراجعة هذا الاتفاق عن طريق مؤتمرات يعقدها

مندوبو البلدان الأعضاء في الاتحاد الخاص.

¹⁵ مشروع التقرير، وثيقة الويبو. WO/PCB/21/22 prov. في الفقرة 491.

ونرى بدلاً من ذلك أن تخوض أعضاء الويبو المجتمعة في سياق هذه اللجنة في تقييم شفاف وشامل لهذا الموضوع. وقد يشمل ذلك التقييم استعراض بروتوكول مدريد أو وثيقة جنيف لاتفاق لاهاي وفيها نموذجان مفيدان ليستدعي فيها النظام تنسيقاً جوهرياً للقوانين أو الأنظمة القانونية بل مجرد آلية تمكن مالكي سندات الملكية الفكرية من طلب الحقوق الوطنية والحفاظ عليها بسهولة.

[نهاية المرفق والوثيقة]